مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 255 – 270

دور المنظومة الجزائية في حماية حق الضحية المرورية في التعويض

The Role Of The Penal System In Protecting The Right Of The Traffic Victim To Compensation

تاريخ الإرسال: 2019/05/26 تاريخ القبول: 2019/06/23

عادل بوزيدة (*)
جامعة الجزائر1
adelbouzida@hotmail.com
وليد ثابتي
جامعة باتنة1- الجزائر
thabtiwalid@yahoo.fr

ملخص:

يعد موضوع هذه الدراسة من أهم الجزئيات وأكثرها صلة بنظام تعويض ضحايا حوادث السير، لارتباطها الوثيق بالجانب القمعي للمنظومة التشريعية في هذا المجال، حيث تعد القواعد الجزائية من أبرز الآليات التي من شأنها أن تكفل وتضمن فحوى التشريعات والقوانين الأخرى، لما تتضمنه من تدابير وإجراءات في حقل حماية وصيانة القيم والمصالح المنظمة قانونا؛ والتي يعد حق الضحية المرورية في التعويض من أهم تطبيقاتها حيث تثير هذه المداخلة فكرة النظام القانوني لحق الضحية المرورية في التعويض، وتبحث مكنة حمايته جزائيا، وتثير حدود ونطاق هذه الأخيرة. سعيا- من خلال ذلك- إلى تقييم فعالية ونجاعة المنظومة الجزائية الجزائرية في كفالة حق الضحية المرورية في التعويض وحمايته.

الكلمات المفتاحية: حوادث المرور؛ التعويض؛ جبر الضرر الحماية الجزائية؛ الضحية.

Abstract:

The subject under study in this paper is closely related to the repressive aspect of the legislative system. The subject is therefore deemed as one of the most prominent particulars most relevant to the compensatory system related to the victims of traffic accidents. Because of its measures and procedures seeking protection and maintenance of legally organized values and interests, the penal code is one of the most important mechanisms that protects and guarantees the content of legislations and other laws; with the traffic victim's right to compensation being as one of its most important applications. Wherein this intervention raises the concept of the legal system of the victim's right to compensation and examines his

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

penal protection scrutinizing at the same time its limits and scope. The aim of this study is, hence, to assess the effectiveness of the algerian penal system in ensuring the right of the victim to compensation and protection.

Key Words: *traffic accidents, compensation, reparation, criminal protection, victim.*

مقدمة:

يعد نظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات، واحدا من أهم تطبيقات المسؤولية القانونية، التي لقت رواجا كبيرا، وانتشارا واسعا، منذ مطلع العقدين الأخيرين من القرن الماضي؛ لكثرة نظرها، وأثارتها على المستوى القضائي، ولعل ذلك راجع لتفشي ظاهرة إرهاب الطرقات، التي أضحت مشكلة عالمية، يصعب ضبطها، أو السيطرة عليها، لاتخاذها منحى تصاعديا، وتفاقم آثارها المادية، والنفسية، وكل هذه الأسباب وأخرى كانت حافزا مهما حمل العديد من التشريعات على إعطاء الأولوية للتقليل من هذه الحوادث والعناية بآثارها، وجبر أضرارها، وحماية حقوق ضحاياها.

- **أهمية الموضوع وأهدافه:** لموضوع هذا البحث أهمية بالغة؛ يبرز جوهرها في تسليط الضوء على جزئية دقيقة من أهم المسائل القانونية، التي يمكن أن تثار على المستوى الجزائي، لاتصالها المباشر بموضوع ذي أبعاد مدنية في أصله، وهو ما يعزز مكانة هذا العمل في مجال البحث القانوني؛ حيث يحأول الربط بين العديد من الجزئيات المتباينة من حيث مصدرها القانوني، مستهدفا ضبط نظرية عامة تحكمه، ترسم معالمه، وتبين أحكامه وتوجز أثاره؛ فمن الناحية النظرية تبرز أهمية هذا البحث في ضبط الأطر القانونية التي تحكم حق الضحية المرورية في التعويض، وتبين نجاعة المنظومة القانونية في كفالة ذلك الحق، أما من الناحية العملية؛ فتتجلى أهمية هذا الموضوع، فيما يثيره من اشكاليات على صعيد العمل القضائي، خاصة الجزائي منه، إذ يهدف- هذا البحث- إلى تقييم فعالية القواعد الإجرائية- بوصفها أثرا مباشرا للتجريم- في شأن حماية حق الضحية المرورية في التعويض.

- **إشكالية البحث:** لما كان تعويض الضحية المرورية، تعبيرا ينم عن الآثار القانونية المترتبة عن الأضرار الجسمانية التي تُخلّفها حوادث السير، والمقدرة قضائيا؛ والتي من شأنها أن تجبر ضرر الضحية المرورية، في تلك الحوادث فقد عنى المشرع الجزائري-

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كغيره من التشريعات المقارنة- بتنظيم المسائل القانونية المرتبطة بحق الضحية المرورية في التعويض، من خلال؛ العناية بأحكامه، وضبط شروط استحقاقه، وقواعد استيفائه، مما يدفع إلى البحث عن حدود العناية التشريعية التي لحقت هذا الحق، وعن نطاق الحماية الجزائية المرصودة لكفالته، وذلك بتقصي إجابة للإشكالية التي يطرحها موضوع هذه المداخلة والتي يمكن صياغتها كالآتي: "كيف يمكن ضبط الأطر القانونية التي تحكم حق الضحية المرورية في التعويض؟ وكيف يمكن تحديد نطاق الحماية الجزائية المقررة لهذا الحق؟.

- **منهج البحث:** للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع هذا العمل، وحصر جوانبه المختلفة، ومعالجتها معالجة سليمة، على النحو الذي يحقق للبحث أهدافه؛ يكون من المفيد إعمال المنهج الوصفي، من خلال عرض المسائل المتصلة بموضوع هذا البحث وطرح التساؤلات حولها، للخروج بنتائج علمية جديدة، وكذا المنهج التحليلي الذي ينصب على مختلف النصوص القانونية، والمصادر التشريعية المتعلقة بحقوق الضحية المرورية سواء تلك المكفولة بنصوص مدنية، أو المحمية بقواعد جزائية.

- **خطة الدراسة:** جاءت هذه الدراسة ضمن محورين؛ تناول الأول منهما تأصيلا قانونيا لحق الضحية المرورية، من خلال تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، وتحديد المحل الذي يرد عليه، وتمييز هذا الأخير عن بعض الأنظمة المشابهة له، ومناقشة الوسائل القانونية المرصودة لكفالته، والآليات القضائية المقررة لاستيفائه، أما المحور الثاني منها؛ فقد تضمن معالجة لحدود الحماية الجزائية المقررة لحق الضحية المرورية في التعويض؛ بإثارة أنماط التجريم التي يمكن أن تحول دون استيفاء ذلك الحق، وتقدير الجزاءات المترتبة عن تلك السلوكات، ومناقشة القواعد الإجرائية ذات الصلة بهذه الحماية ونجاعتها في تحقيق هذه الأخيرة.

المحور الأول: النظام القانوني لحق الضحية المرورية في التعويض:

يعد الحق في التعويض واحدا من أهم الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال ببعض المراكز القانونية، أو المساس بالمصالح والقيم الجديرة بالحماية القانونية؛ ولعله أبرز وأقدم صور الجزاءات القانونية التي عرفتها الإنسانية، عبر المراحل التشريعية المختلفة، ونظرا لتفاقم أزمة حوادث السير التي تعرفها الجزائر اليوم؛ فقد كان من المهم إثارة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حدود العناية التشريعية بحق الضحية المرورية في التعويض؛ بدءا من الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الحق، وصولا إلى مناقشة الوسائل القانونية المقررة لاستيفائه.

أولا- <u>الطبيعة القانونية لحق الضحية المرورية في التعويض</u>:

يراد بالطبيعة القانونية لحق الضحية المرورية في التعويض، تحديد التكييف الخاص لهذا الحق؛ بهدف إدراجه ضمن أحد الأشكال، أو الأطر التشريعية، أو النظرية القانونية المعمول بها؛ ولهذا التحديد أهمية بالغة في ضبط الإطار القانوني المطبق على هذا التعويض، في الوقت الذي لم تشر فيه أغلب التشريعات- ومنها القانون الجزائري- إلى طبيعة حق الضحية المرورية في التعويض، وهو ما يستوجب بحث هذه الطبيعة ضمن الآراء والاتجاهات الفقهية التي حأولت تأصيل هذا الحق، وتحديد العنصر المفترض فيه؛ وهو وصف الضحية، كما يأتي:

1- مفهوم الضحية المرورية: للإلمام بمفهوم الضحية المرورية، يكون من المستحسن الوقوف على تعريفها، وإثارة مكانتها، واستقلاليتها في مواجهة بعض المراكز الإجرائية المقاربة.

أ- تعريف الضحية المرورية: تباينت الاتجاهات الفقهية في شأن وضع تعريف للضحية المرورية؛ تبعا لحداثة هذا المفهوم، من جهة، وغياب الآراء التشريعية في معرض هذه المسألة، من جهة ثانية، [(1)] ولعل أهم التعريفات التي صيغت في ذلك؛ تلك التي تعرف الضحية المرورية، على أنها: كل شخص كان عرضة لضرر ناتج عن حادث سير بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر، سواء كان ماديا أم معنويا، أو كان خسارة مادية، أو انتهاك لأحد حقوقه الأساسية، والناتج عن مخالفة مرورية، [(2)] أو تلك التي تعرفها- الضحية المرورية- على أنها: الشخص أو الأشخاص الذي أو الذين تعرضوا لأضرار ناتجة عن مركبات أو وقائع سير، ويستوي في ذلك أن تكون تلك الأضرار جسمانية؛ تمس سلامتهم الجسدية، أو تلحق حقا من حقوقهم الأساسية، أم معنوية؛ تلحق حالاتهم النفسية والفكرية وهذا بمناسبة انتهاك القواعد القانونية المعترف بها في مجال تنظيم حركة السير عبر الطرق وحمايتها[(3)].

ب- تمييز الضحية المرورية عن بعض المراكز المشابهة: يتقاطع مصطلح الضحية المرورية مع العديد من المصطلحات التي قد تقاربه، أو تعبر عن معناه، والتي يمكن

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

حصرها- كأصل عام- في مصطلحي المجني عليه والمضرور؛ فأما فيما يتعلق بعلاقة الضحية المرورية بالمجني عليه في حوادث السير، فالراسخ فقها أن المجني عليه في تلك الحوادث هو كل من تعرض أو وقع عليه فعل المرور، أو اعتداء السير؛ بمعنى أن يكون الشخص نفسه المقرر بوصفه محلا للحماية القانونية، التي يسعى المشرع إلى تحقيقها [4] أو أنه محل الاعتداء، وصاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم، والذي وقع عليه الاعتداء المروري بشكل مباشر؛ فالمجني عليه، هو الذي لحقه حادث السير، بغض النظر عما إذا لحقه ضرر أم لا، وهو بهذا المعنى- ومن وجهة نظر العديد من الفقهاء والباحثين- هو الضحية نفسها، تمييزا لها عن الضحية بمفهومها العام في تلك الحوادث، وهي المجتمع؛ [5] ليصح القول تبعا لذلك أن الضحية أوسع نطاقا من مفهوم المجني عليه، حيث يقع هذا الوصف الأخير ضمن دائرة مفهوم الضحية. أما عن المضرور من حوادث السير فقد درج الفقه على تحديد معناه على أنه الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي نالته المخالفة المرورية بضررها الكلي أو الجزئي؛ ليتبين الفرق الواضح بين كل من المجني عليه والمضرور، وإن كانا في أغلب الدلالات يتخذان المعنى نفسه، من غير أن يكون كل مضرور مجنيا عليه؛ [6] ليتضح من خلال هذا التمييز اتساع مصطلح الضحية، ليشمل العديد من المفاهيم المتميزة عنه، والمقاربة له، ولعل ذلك راجع إلى الاتجاهات التشريعية والآراء الفقهية الرائدة في تأصيل المسؤولية المرورية، وتفسير أسسها.

2- تأصيل حق الضحية المرورية في التعويض: تباينت الآراء الفقهية، والاتجاهات التشريعية في شأن تأسيس المسؤولية المرورية في شقها الجزائي، على خلاف نلك التي شهدتها نظيرتها في القانون المدني، بعد الجدلية الفقهية التي أثيرت بمناسبة بحث فحوى الأمر 74-15 [7] وتقصي مضمونه، وضبط أحكامه، [8] والتي استقرت في مجملها على تأسيس المسؤولية المرورية المدنية على نظرية المخاطر. [9]

أ- تعريف حق الضحية المرورية في التعويض ومبرراته: يمكن تعريف حق الضحية المرورية في التعويض بأنه: المكنات الممنوحة للضحية في حوادث السير، والتي تخولها وتمكنها من المطالبة بجبر الضرر أو الأضرار التي لحقتها جراء مخالفات الطريق؛ ولما لا إرجاع الحال لما كانت عليه- متى أمكن ذلك- أو هو: منح الضحية المرورية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إمكانية التدخل أمام الجهات القضائية النظامية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقتها، أو التي تلحقها جراء مخالفات قانون المرور؛ ولتقرير حق الضحية المرورية في التعويض أهمية بالغة في حماية المصالح الانسانية العامة والقيم القانونية الخاصة، وهو ما يتجلى في حماية مستعملي الطريق، وتحقيق الأمن، والسلامة المروريين؛ وهو ما حمل غالبية الأنظمة والتشريعات على تنظيم هذا الحق، والنص على وجوبية تعويض ضحايا حوادث السير من الأنشطة والسلوكات التي تسببت لها بأضرار مادية أو معنوية، بل وأكثر من ذلك اتجهت جل التشريعات والأنظمة المذكورة نحو اعتبار تعويض الضحية المرورية حقا لا منحة. (10)

ب- المصادر الجزائية لحق الضحية المرورية في التعويض: بالرجوع إلى النصوص الجزائية القائمة يصح تأسيس حق الضحية المرورية في التعويض على مصدرين رئيسين؛ الأول: عام ينصرف إلى النصوص المجرمة في قانون العقوبات، (11) والثاني: خاص يتعلق بأحكام التجريم التي يتضمنها قانون المرور، والنصوص المرتبطة به، (12) فأما بالنسبة لتأسيس حق الضحية المرورية في التعويض، فيجد مصدره في ما قضت به نصوص المواد 288 العقوبات وما بعدها، والتي تجرم أفعال القتل الخطأ (13) والجرح الخطأ (14) وهو ما يعرف بالمخالفات العامة المنشئة لحق الضحية المرورية بالتعويض والموصوفة بالتجنيح. أما فيما يتعلق بالأسس الخاصة لحق الضحية المرورية في التعويض فقد جاء قانون المرور زاخما بها، مقسما لها تبعا لجسامتها وفئاتها؛ حيث تضمن القانون المذكور العديد من الأوصاف والأشكال التي يمكن أن تأخذها حوادث السير، أين درج المشرع الجزائري على تصنيفها ضمن مخالفات المرور، بدرجاتها المختلفة، والممتدة بين الدرجة الأولى والدرجة الرابعة، والمقدرة تبعا لدرجة الخطورة المتفأوتة بينها، والجنح المرورية- علأوة على الجنح العامة التي يمكن أن ترتكب عبر الطريق والمنصوص عليها في قانون العقوبات- ومنها جنحة الفرار المنصوص عليها في المادة 72 (15) من الأمر 09-03 (16) وجنحة عدم الامتثال المنصوص عليها في المادة 76 (17) من ذات الأمر، وغيرها من الجنح الأخرى التي يمكن أن أضرارا تلحق بمستعملي الطريق، ورواده، راجلين كانوا، أو ركابا.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثانيا- آليات استيفاء حق الضحية المرورية في التعويض:

رصد المشرع الجزائري جملة من الآليات التي يمكن من خلالها ضمان حق الضحية المرورية في التعويض، وتمكينها من استيفاء هذا الأخير؛ وبتمحيص اتجاهات المشرع ضمن هذه المسألة، يمكن تصنيف هذه الآليات ضمن آليات تشريعية؛ تتضمنها القوانين ذات الصلة بموضوع البحث، وأخرى قضائية؛ تتصل بطرق وإجراءات استيفاء حق الضحية المرورية في التعويض.

1- الوسائل القانونية لاستيفاء حق الضحية المرورية في التعويض:

وتشمل هذه الوسائل تحديدا تدخل المشرع لتقدير التعويضات المترتبة عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، وكذا إدخال الجهات المكلفة بتعويض ضحايا تلك الحوادث، بعد تنظيم الجوانب والمسائل القانونية المرتبطة بها.

أ- التقدير التشريعي لتعويضات حوادث السير: جاء الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات؛ بتحديد دقيق للأضرار المعوض عنها، كما قرر طريقة يمكن معها حساب التعويضات الناشئة عن كل ضرر؛ بعد أن ميز بين تعويض الأضرار التي تلحق الضحية نفسها وتلك التي تلحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة، مُستهديا في ذلك بالنتائج المادية والمعنوية اللاحقة بالجسم نتيجة حادث السيارة المؤمن عليها، ولعل أهم الأضرار المشمولة بهذه العناية تلك المتعلقة بالعجز البدني بنوعيه " الكلي أو الجزئي " الأضرار المعنوية، والمصاريف الطبية والصيدلانية، ...، التي أنفقها المصاب، كما هو معمول به العمل في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، [18] أما إذا تسبب حادث السير في وفاة الضحية، فإن لذوي الحقوق حق المطالبة بالتعويض، وفق ما جاء به الأمر 74-15 سالف الذكر، والذي ميز بين وفاة ضحية بالغة وأخرى قاصرة[19].

ب- العناية بتنظيم الهيئات المكلفة بالتعويض: فطبقا للقانون 88-31 والمراسم التطبيقية التي تلحقه، تتضح عناية المشرع الجزائري بتنظيم الهيئات والجهات المكلفة بتعويض ضحايا حوادث السيارات؛ وتحديدا شركات ومؤسسات التأمين، طالما كانت هذه الأخيرة طرفا قانونيا في الدعوى وفق الأحكام التشريعية المعمول بها، وكذا الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات، [20] وذلك في الحالة التي يتم فيها الرجوع عليه للتعويض، وتحديدا في الحالات التي يغيب أو يستحيل فيها وجود من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يتحمل عبء التعويض في تلك الحوادث وهذا الصندوق مؤسسة عمومية تختص بالتكفل الكلي أو الجزئي بالتعويضات الممنوحة كآثار قانونية لأضرار تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وكان المسؤول عن هذه الأضرار مجهولا، أو كان مسقوطا عنه الضمان وقت الحادث. (21)

2- الطرق القضائية لاستيفاء حق الضحية المرورية في التعويض:

وتنصرف هذه الطرق إلى الآليات المتاحة للضحية المرورية والمرسومة لها إجرائيا لتمكينها من المطالبة بحقها في التعويض، وتشمل كلا من الطريق المدني والجزائي:

أ- الطريق الجزائي: بعد استيفاء اجراءات المصالحة والتسوية الودية بعدم الجدوى يتاح للضحية المرورية تبعا لأحكام نص المادة 19 (22) من الأمر 74-15 المعدلة بالمرسوم 80-35 (23) حق المطالبة بالتعويض عن أضرار حوادث السير أمام جهات القضاء الجزائي، بعد أن يكون المكلفون قانونا قد قاموا بالتحريات الأولية وحرروا محاضرا بشأنها، لترسل في نسخ موزعة بين شركات وهيئات التأمين، والجهات الجزائية المختصة لتتصدى هذه الأخيرة للوقائع محل النظر، وتبت فيها تبعا لتكييفها المقرر قانونا.

ب- الطريق المدني: لما كان القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الدعأوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض، خاصة متى حفظت جهات القضاء الجزائي ملف القضية أو امتنعت عن السير فيها لأي سبب كان، جاز للضحية المرورية أن ترفع دعواها في التعويض أمام القضاء المدني، طبقا للشروط والأوضاع التشريعية المعمول بها فمتى كان حادث السير ناجما عن مركبة أو عربة برية تستدعى شركة التأمين، وكذا الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه بحسب نص المادة 29 من الأمر 74-15 وما يميز هذا الوضع، هو ما يتعلق بالحوادث التي تتسبب فيها المراكب والسيارات التابعة للدولة، حيث تقاضى هذه الأخيرة بوصفها مسؤولا مدنيا عن أخطاء سائقيها وما ينجر عنهم من مخالفات، على أن يمثلها قانونا الوكيل القضائي للخزينة العامة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: نطاق الحماية الجزائية المقررة لحق الضحية المرورية في التعويض

لما كان التعويض عن الأضرار الجسمانية، المادية والمعنوية التي تخلفها حوادث السيارات من الحقوق المكفولة والمنظمة قانونا، فقد كان على التشريع الجزائي أن يولي اهتمامه بهذا الحق، من حيث تبنيه كمصلحة جديرة بالحماية الجزائية، من جهة، ورسم حدود الحماية الجزائية المقررة له، من جهة ثانية، غير أن الواقع التشريعي في الجزائر يوحي بعكس ذلك، حيث لم ينل هذا الحق مكانته اللازمة ضمن فئة المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، غير تلك التي حظي بها بوصفه حقا عأما مكفول للضحية في الشقين الموضوعي والإجرائي من التشريع العقابي.

أولا- الحماية الجزائية الموضوعية لحق الضحية المرورية في التعويض:

من الثابت أن المنظومة الجزائية القائمة، لم تتضمن أي صورة من صور الحماية المباشرة، المتعلقة بحق الضحية المرورية في التعويض، عدا تجريم تهرب الجاني أو الجناة أو محأولتهم الإفلات من تحمل المسؤولية القانونية في مواجهة الضحية المرورية.

1- تجريم التهرب من المسؤولية القانونية تجاه الضحية المرورية:

جرم القانون الجزائري من خلال نص المادة 290 من قانون العقوبات، والمواد 72 وما بعدها من الأمر 09-03 المتعلق بالمرور كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى تملص الجاني أو الجناة من المساءلة القانونية عن الأنشطة الجرمية والأضرار التي خلفوها عبر الطريق.

أ- تجريم الفرار: وتقوم هذه الجنحة تبعا لما قضى به نص المادة 290 من قانون العقوبات ونص المادة 72 من الأمر 09-03 حال علم السائق بأنه قد ارتكب حادث مرور أو تسبب في وقوعه، ولم يتوقف، وذلك بقصد التهرب من المساءلة القانونية في الوقت الذي يلزمه نص المادة 101 من ذات القانون بالتوقف من غير أن يشكل خطرا أو عائقا مروريا، وأن يبلغ عن هويته وعنوانه وأن يتخذ كل الإجراءات الأمنية الضرورية، وأن يعلم أو يكلف من يعلم مصالح الأمن، وأن يتجنب تغيير أو إزالة العلأمات.

ب- تجريم عدم الامتثال: وعدم الامتثال هو السلوك أو النشاط المعاقب عليه طبقا لأحكام نص المادة 76 من الأمر 09-03 سالف الذكر التي تعد هذا السلوك جنحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

معاقبا عليها؛ حيث تقوم على عدم امتثال السائق- الّذي يمكن أن يكون قد اقترف سلوكا مجرّما عبر مركبة يقودها- لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المكلفين قانونا قصد مراقبة السيارة ووثائقها، وفي هذه الحالة يلزم اتخاذ اجراءات وتدابير خاصة كتسجيل كل المعلومات التي يمكن تحصيلها بشأن السائق والمركبة، مع تحديد مكان تواجده أو اتجاه فراره أو سيره ضمن محضر مرفق بتقرير التدخل لأجل تقديمه للعدالة.

2- العقاب على التهرب من المسؤولية القانونية تجاه الضحية المرورية:

عاقب المشرع الجزائري على أنماط التجريم المذكورة بنمطين من العقوبات- كأغلب الجرائم- فرصد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية: يعاقب القانون الجزائري على جرائم التهرب والتملص من المسؤولية القانونية في مواجهة الضحية المرورية بعقوبات جنحية تتراوح بالحبس بين ستة أشهر وسنتين وبالغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج بالنسبة لواقعة الفرار بعد ارتكاب حادث سير أو التسبب في وقوعه، وبين الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشرة شهرا، والغرامة من 20.000 إلى 30.000 دج بالنسبة لجنحة عدم الامتثال، مع امكانية تشديد تلك العقوبات إذ وقعت هذه الأنشطة مقترنة بظرف السكر وتناول المواد أو الأعشاب المخدرة.

ب- العقوبات التكميلية: وهي صورة من صور الجزاء الجنائي التي لا يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك؛ وهي أما إجبارية أو اختيارية، وقد نص قانون المرور على عقوبة تكميلية خاصة، هي تعليق رخصة السياقة، على أن تكون هذه العقوبة تكميلية جوازية، تقضي بها الجهة القضائية المختصة بالبت في جرائم المرور.

ثانيا- <u>الحماية الجزائية الإجرائية لحق الضحية المرورية في التعويض</u>:

كما هو الوضع في الشق الموضوعي من التشريع العقابي، يظهر أن قانون الإجراءات الجزائية تضمن أحكاما عامة، تصلح لتكون سندا يؤسس لحماية حق الضحية المرورية في التعويض، ولعل أهمها تنظيم المركز الإجرائي للضحية المرورية في قانون

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الإجراءات الجزائية والنصوص المكملة لها، وتلك الأحكام والقواعد التي تبطل الإجراءات القضائية المخالفة والماسة بمركز الضحية المرورية في التعويض.

1- تنظيم المركز الإجرائي للضحية المرورية في الدعوى العمومية:

نظم قانون الإجراءات الجزائية المركز الإجرائي للضحية المرورية في المتابعة الجزائية بدءا من تقرير نظام لمعاينة وتحقيق حوادث السير من شأنها أن تثبت طبيعة الوقائع التي كانت سببا في الأضرار التي تلحق ضحايا حوادث السير، وصولا إلى تمكين الضحية من توجيه مصير الدعوى العمومية.

أ- إثبات المخالفات المرورية: حيث يوجب القانون أن يكون كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة، أو أعوان الشرطة، أو أعوان الأمن العمومي، أو كل شخص يؤهله القانون لذلك. (24) على أن تحرر نتائج التحقيق الذي لحق تلك الحوادث في شكل محضر، تراعى فيه الشروط، والأحكام القانونية المعمول بها (25) وأن يتضمن- علاوة على ذلك- ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية، وإثبات مدى الأضرار المترتبة عنها. (26)

ب- تمكين الضحية من توجيه مصير الدعوى العمومية: وهو المعمول به في أغلب التشريعات المعاصرة، التي عكفت على تمكين الضحية من تحديد مصير الدعوى العمومية بمنحها من الحقوق الإجرائية التي تجعلها طرفا متميزا في الدعوى العمومية، (27) ويظهر ذلك فيما تحوزه الضحية من مكنات في شأن تحريك الدعوى العمومية، برفع الشكوى أمام الجهات المعنية سواء بمعناها العام أو الخاص، أو بالادعاء مدنيا أمام جهات التحقيق، إضافة إلى تمكينها من الاشتراك في بعض الإجراءات القضائية، كانتداب الخبراء، وابداء الطلبات وتقديم الدفوع التي ترمي إلى ضمان حقوقها الإجرائية، إضافة إلى منحها حق انهاء الخصومة الجزائية، وفق الشروط والأوضاع المقررة قانونا.

2- إبطال الإجراءات الماسة بمركز الضحية في الدعوى العمومية:

يعد البطلان حجر الزاوية في تحقيق المراكز الإجرائية لأطراف الدعوى العمومية بفئاتها المختلفة(28)، نظرا لما يحققه من حماية لتلك المراكز، ويضفي عليها مبادئ ومعايير المحاكمة العادلة في الحدود والأطر المرسومة قانونا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- مفهوم البطلان: ينصرف معنى البطلان إلى الجزاء الإجرائي الذي يلحق الإجراء الذي تم بالمخالفة لنموذجه القانوني الذي نص عليه القانون أو نتيجة مخالفته أو اغفاله لقاعدة جوهرية الإجراءات، يترتب عنه عدم انتاجه لأي أثر قانوني مرتبط به[29]، وهو بهذا المعنى ليس الجزاء الوحيد الذي يلحق إجراءات الدعوى التي تمس بمركز الضحية المرورية في الدعوى القضائية، حيث يتداخل مع بعض الجزاءات الإجرائية ذات الطابع المدني، ومنها السقوط وعدم القبول والانعدام، التي تختلف عنه من حيث موضوعها إلا أنها تتقاطع معه في الأثر الذي تلحقه بالإجراء الذي تلحقه[30].

ب- حدود البطلان المقرر للإجراءات الماسة بمركز الضحية المرورية الإجرائي:
تنحصر حدود البطلان المقرر في هذا الباب في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة كما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية؛[31] فالبطلان يلحق جميع إجراءات التحقيق القضائي انطلاقا من محضر الاستجواب عند الحضور الأول إلى غاية صدور أمر تصرف في الإجراءات، أو البت فيها، كما يلحق أيضا إجراءات المحاكمة فيعيبها ويجردها من آثارها القانونية. [32] ليصح القول تبعا لذلك بمتانة المركز الإجرائي للضحية المرورية حال توجهها واتخاذها الباب الجزائي كطريق لاستيفاء حقها في التعويض.

خاتمة:

بالرغم من أهمية حق التعويض عن الأضرار الجسمانية؛ المادية والمعنوية، التي تلحق مستعملي الطريق، حيث يعد من أهم المفاهيم والمواضيع، التي لقت عناية معتبرة في الحقل التشريعي الوطني، غير أن هذه العناية ظلت مقتصرة على تنظيم هذا الحق، ورسم حدوده من غير أن يتعدى ذلك إلى حمايته جزائيا بصورة صريحة ومباشرة؛ وهو التقييم الذي انتهت إليه هذه الدراسة، استنادا إلى النتائج المتوصل إليها من خلالها، والنتائج التي تم التوصل إليها:

أولا- النتائج: هذه النتائج يمكن توضيحها كالآتي:

1- فيما يتعلق بالنظام القانوني لحق الضحية المرورية في التعويض: توصلت هذه الدراسة إلى القول بأن حق الضحية المرورية في التعويض، هو المكنة أو السلطة الممنوحة والمخولة لكل من لحقه ضرر جسماني، مادي أو معنوي، نتيجة حادث سير

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

والتي تمكنه من المطالبة الودية، أو القضائية، بجبر الضرر أو الأضرار التي لحقته جراء ذلك الحادث وقد نظم المشرع الجزائري الأطر والوسائل التي يمكن من خلالها للضحية المرورية أن تطالب بحقوقها عبر القضاء الجزائي أو المدني، بعد أن عنى ومن خلال المنظومة القانونية الحالية بتقدير التعويضات المترتبة عن تلك الحوادث- كأصل عام- وأنشأ ونظم الهيئات المكلفة بتسديد تلك التعويضات، بعد التعريج على الإجراءات واجبة الإتباع فيما يتعلق بهذه المسألة.

2- فيما يتعلق بالحماية الجزائية المقررة لحق الضحية المرورية في التعويض: توصلت الدراسة من خلال هذه النقطة إلى القول بتواضع المحأولة التي أولتها المنظومة الجزائية القائمة، في شأن إرساء حماية جزائية على حق الضحية المرورية في التعويض من غير انكار وجود بعض البوادر والملامح العامة لهذه الحماية، والتي تبلورت في تجريم بعض السلوكات، التي قد يرتكبها السائقون للتملص من المساءلة القانونية في مواجهة الضحية المرورية، من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الإجرائية، فقد عنى المشرع الإجرائي بمركز الضحية المرورية في الدعوى العمومية، من خلال العناية بضبط وإثبات المخالفات المرورية التي لحقتها جراء استعمالها الطريق، من جانب، ومن جانب آخر العناية بضمان سلامة وصحة الإجراءات القضائية المرتبطة بهذا المركز، بتقرير بطلان كل الإجراءات المخالفة، والواقعة مساسا بهذا المركز.

ثانيا- التوصيات: نقترح ما يلي:

1- تحيين النظام القانوني لحق الضحية المرورية في التعويض؛ سواء من حيث إعادة النظر في مقدار التعويضات المقررة لضحايا حوادث السير، أومن حيث لملمة شتات النصوص التشريعية التي تنظم تلك التعويضات.

2- العناية الجزائية بحق الضحية المرورية في التعويض بتقرير حماية جزائية مباشرة تلحقه، بتجريم كل السلوكات التي يمكن أن تضر به، أو أن تمس قيمته، وكذا ضرورة العناية بالمسائل الجزائية الإجرائية ذات الصلة بهذا الحق وإفرادها بعناية ومعالجة خاصة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- عدا تلك الإشارة التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992 والذي أعطى تعريفا عأما للضحية؛ حيث عرفها على أنها أي شخص تعرض للضرر، أو أنها الشخص الذي لحقه الضرر أو الأضرار الناتجة عن الجريمة، بعد توظيف المشرع الفرنسي لهذا الوصف في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1970 توظيفا إجرائيا؛ وتحديدا في القسم أو الفصل الخاص بالعقوبة والرقابة القضائية، ولعله التوجه الذي أثر إيجابيا في توجهات هيئة الأمم المتحدة التشريعية حين ضمنت إعلانها المتعلق بالمبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة، تعريفا لضحايا الجريمة فوصفتهم بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة. انظر في ذلك: نورة موسى، عائشة موسى، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 42، نوفمبر 2015، ص: 475.

(2)- AISSAOUI Kamel, la victime d' infraction de la réparation a la restauration, thèse de doctorat en droit, université Lyon 3, 2013, p: 17.

(3)- انظر في ذلك: الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص: 10.

(4)- انظر: الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص: 221.

(5)- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 1982 ص: 394.

(6)- نورة موسى، عائشة موسى، المرجع السابق، ص: 478.

(7)- المؤرخ في: 6 محرم عام 1394 الموافق لـ: 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 26 محرم عام 1394 الموافق لـ: 19 فبراير سنة 1974، ص: 230، المعدل بالقانون 88- 31 المؤرخ في: 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ: 19 يونيو سنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في: 8 ذو الحجة عام 1408 الموافق لـ: 20 يونيو سنة 1988.

(8)- انظر في تفصيل ذلك: على لكبير، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة أبحاث ودراسات جامعة الجلفة، العدد 16، ديسمبر 2016.

(9)- انظر في تفصيل ذلك؛ كلا من: ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الإيجابيات والاختلالات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص: 122. محمد بومدين، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد الأول، أفريل 2013، ص: 34 وما بعدها.

(10)- ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص: 122.

(11)- الأمر 66- 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في: 20 صفر عام 1386 الموافق لـ: 10 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

(12)- ومنها: القانون 01- 14 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ: 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة السير، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في: 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ: 19 غشت سنة 2001؛ والقانون 17- 05 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ: 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 01- 14 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في: 25 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ: 22 فبراير 2017، ص: 03.

(13)- وفي ذلك تنص المادة 288 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم انتباهه أو أهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج ".

(14)- وفي ذلك تنص المادة 289 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجأوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

(15)- التي نصت على أن:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، كل سائق لم يتوقف بالرغم على أنه على علم بأنه قد ارتكب حادثا أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحأول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يتعرض لها".

(16)- المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يونيو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01- 04 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في: 7 شعبان عام 1430 الموافق لـ: 29 يونيو سنة 2009.

(17)- التي نصت على أن:" يعاقب بالحبس من ستة (6)- أشهر إلى ثمانية عشرة (18)- شهرا وبغرامة من 20.000 إلى 30.000 دج، كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 131 و132 من هذا القانون والحاملين للشارات الخارجية الظاهرة والدالة

على صفاتهم أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالمركبة أو الشخص".

(18)- حليتيم سراح، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 26 مارس 2017، ص: 161.

(19)- انظر في تفصيل ذلك: حليتيم سراح، المرجع السابق، ص: 167.

(20)- الذي عدل نظامه القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04- 103 المؤرخ في: 15 صفر عام 1425 الموافق لـ: 05 أفريل سنة 2004 المتضمن انشاء صندوق تعويض السيارات، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في: 17 صفر عام 1425 الموافق لـ: 7 أبريل 2004.

(21)- ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص: 124.

(22)- التي نصت على:" يتخذ مرسوم يصدر بناء على قرار وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار".

(23)- المرسوم 80- 35 المؤرخ في: 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ: 16 فبراير سنة 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74- 15 المؤرخ في: 6 محرم عام 1394 الموافق لـ: 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في: 3 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ: 19 فبراير سنة 1980.

(24)- المادة 1 من المرسوم رقم: 80- 35 المؤرخ في: 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ: 16 فبراير سنة 1980 يحدد أحكام تطبيق المادة 19 من الأمر 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين.

(25)- المادة 2 من المرسوم رقم: 80- 35 المؤرخ في: 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ: 16 فبراير سنة 1980 يحدد أحكام تطبيق المادة 19 من الأمر 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين.

(26)- المادة 3 من المرسوم رقم: 80- 35 المؤرخ في: 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ: 16 فبراير سنة 1980 يحدد أحكام تطبيق المادة 19 من الأمر 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين.

(27)- نورة موسى، عائشة موسى، المرجع السابق، ص: 473.

(28)- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 العدد 02 سنة 2001، ص: 107.

(29)- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 109.

(30)- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 110.

(31)- الأمر 66- 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في: 10 يونيو سنة 1966، ص: 622.

(32)- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 115.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X